بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264629

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264629

**المقامة**

**من/ المكلف، سجل تجاري رقم (...) المستأنفة**

**ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضدها**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

**إنه في يوم الخميس الموافق 2025/09/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:**

**الأستاذ/ ... رئيساً**

**الأستاذ/ ... عضواً**

**الدكتور/ ... عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246928) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.**

**الوقائع**

**تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود اللائحة المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والتي تتلخص وقائعها بورود إرسالية (...) عائدة للمدعى عليها، إلى منفذ جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/07/10هـ، فسحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، ووردت إفادة المختبر، المتضمنة عدم المطابقة، تمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب عند مطالبته بإعادة الأصناف الغير مطابقة.**

**وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها رقم (1/1111) لعام 1441هـ، القاضي بما يلي: " 1-إدانة ...- سجل تجاري رقم (...) لمالكها ...هوية وطنية رقم (...) غيابياً بالتهريب الجمركي. 2- إلزام المؤسسة بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المتصرف به وغير المجاز فسحه من الجهة المختصة مبلغاً مقداره "38,788" ثمان وثلاثون ألفاً وسبعمائة وثمان وثمانون ريالاً. 3-إلزام المؤسسة بما يعادل قيمة الصنف المتصرف به كبدل مصادرة مبلغاً مقداره "38,788" ثمان وثلاثون ألفاً وسبعمائة وثمان وثمانون ريالاً، ليصبح مجموع المبالغ المطالب بها المستورد مبلغاً مقداره "77,576" سبعة وسبعون ألفاً وخمسمائة وستة وسبعون ريالاً."**

**واعترضت المؤسسة المستأنفة على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/1111) لعام 1441هـ، الذي صدر بإدانتها غيابياً بالتهريب الجمركي، وقد أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2024-148389) القاضي بما يلي: "عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية".**

**وعليه قامت المؤسسة المستأنفة بالاعتراض على القرار الابتدائي آنف الذكر أمام اللجنة الاستئنافية، وعليه أصدرت اللجنة الاستئنافية بالرياض قرارها رقم: (CR-2024-232422) القاضي بما يلي: " أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم**

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264629

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264629

(CFR-2024-148389) الصـــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. ثانياً: وفي الموضـــوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لإعادة نظرها، للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار".

وبعرض الدعوى على اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض بعد إعادتها، أصدرت قرارها -محل الاستئناف- والقاضي منطوقه: " 1- إدانة المدعى عليه/ ...، سـعودي الجنسـية بموجب هوية وطنية رقم (...) مالك ...، سـجل تجاري رقم (...) بـالتهريـب الجمركي. 2-إلزامـه بغرامـة جمركيـة تعـادل مثلي الرســوم الجمركيـة محـل التهريـب. 3- مصـــادرة المضبوطات محل التهريب.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه بأن وقائع الدعوى تشـابه الوقائع التي صـدر فيها القرار الجمركي رقم (CFR-2025-246927)، والقاضـي بعدم ثبوت التهريب الجمركي، كما يدفع مالك المؤسـسـة المسـتأنفة بعدم تحقق الركنين المادي والمعنوي لجريمة التهريب، وأن كافة الإجراءات تمت عن طريق المخلص الجمركي المعتمد، وهو الذي يُعتبر المسؤول النظامي عن الشحنة، كما يدفع أيضاً بانعدام أو بطلان التعهد السـندي، ويسـتند على ما نص عليه التعميم الصـادر عن وزارة المالية على أن عدم المطابقة غير الجوهري يُعد مخالفة إجرائية لا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي، واختتم مالك المؤسسة المستأنفة لائحته بطلبه نقض القرار محل الاستئناف والحكم بعدم ثبوت الإدانة بالتهريب الجمركي.

وبطلب الإجابة من المسـتأنف ضـدها وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصـل في الدعوى في ضـوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/03/26هـ، الموافق 2025/09/18م، وفي تمام الساعة (02:34) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ...على القرار رقم (CFR-2025-246928) وتاريخ 2025/03/23م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/04/20م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/05/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264629

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264629

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، ولا ينال من ذلك ما دفع به مالك المؤسسة المستأنفة بعدم توافر الركني المادي والمعنوي وقيام مسؤولية المخلص الجمركي دون مسؤولية المؤسسة ;وذلك لأن الأصل المتقرر أن الجهة الناظرة لموضوع الدعوى من حقها أن تستخلص من وقائعها ما يكفي الاستناد إليه للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها في قرارها مادام أن استخلاصها جاء سائغا ولا يناقض الوقائع أو الثابت في الاوراق، إذ المتحصل أن اللجنة مصدرة القرار قد محصت وقائع الدعوى وألمت بها عن بصر وبصيرة واستندت للوصول إلى ما استنتجته إلى أدلة وقرائن معتبرة معول عليها لما رتبته من نتائج دون تعسف في الاستنتاج ولا تتنافر مع مخالفة المعقول والمقبول في النظر السليم، حيث جاء القرار على بيان الافعال والماديات المشكلة للعنصر المادي لجريمة التهريب الجمركي المتمثل بصورة عامة في عدم الامتثال للالتزامات والواجبات المقررة بموجب النظام الجمركي لأجل التعامل مع البضائع في المناطق الجمركية لإدخال البضائع أو إخراجها من البلاد، كما أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمخلص الجمركي ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه باستغلال ما يزعم من تفويض يتجاوز به مكتب التخليص الجمركي ما تم الاتفاق عليه معه، كما أن ما يدفع به مالك المؤسسة المستأنفة بخلو ملف الدعوى من التعهد المستندي وخلوه من البيانات مردود، حيث إن الثابت من ملف الدعوى اكتمال جميع أوراقه، وحيث إنه لما كان المعول عليه في المسائل الجزائية -والتي تعد مخالفات وجرائم التهريب الجمركي من جنسها- أنه لا يلزم أن يتقيد الاثبات فيها بطرق معينة، كما أنه ليس من الضروري أيضًا أن تكون الادلة التي يعتمد عليها قرار الادانة بالتهريب قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بالنظر إلى أن الاصل في تلك الوقائع عند إثباتها أن تكون الأدلة بصددها متساندة يكمل بعضها بعضا وتتألف منها مجتمعة قناعة الجهة الناظرة للدعوى؛ وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن بل يصبح المعتمد متمثلا في كفاية أن تكون الادلة والقرائن بمجموعها مؤدية إلى تكوين قناعة تلك الجهة واكتمال توجهها في استقرار عقيدتها واطمئنانها، ذلك أن الفعل المؤثم ليس في واقعه مؤاخذة المستورد بمخالفة التعهد المأخوذ عليه؛ لأن الفعل المشكل لجرم التهريب الجمركي يتجسد في إدخال أو محاولة إدخال الارسالية دون إتمام فسحها من جهة الاختصاص و ما سند التعهد سوى مستند من أوراق الارسالية لتجهيز بدء التخليص الجمركي لها يستفاد منه تذكير المستورد بامتثال الواجب العام والمعلوم من المستورد بالضرورة بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد الإذن له بذلك؛ الأمر الذي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-264629

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264629

**يتقرر معه رفض الاســـتئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي مع تحديد مبلغ الغرامة الجمركية لتكون مثلي الرســـوم الجمركية مبلغاً قدره (3,878) ريال، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:**

**القرار**

**أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــــــــرار الابتدائـــــي رقم (CFR-2025-246928)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.**

**ثانياً: ورفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي مع تحديد مبلغ الغرامة الجمركية لتكون مثلي الرسوم الجمركية مبلغاً قدره (3,878) ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

**ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.**

**وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،**

**عضو** **عضو**

**الأستاذ/ ...** **الدكتور/ ...**

**رئيس اللجنة**

**الأستاذ/ ...**

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.